

**تعليمات مواصفات وأبعاد سارية العلم في الأبنية**  
**ضمن مناطق البلديات لسنة ٢٠٢٥ الصادرة بمقتضى أحكام**  
**المادة (٤١/هـ) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته**

المادة (١)  
تسمى هذه التعليمات (تعليمات مواصفات وأبعاد سارية العلم في الأبنية ضمن مناطق البلديات لسنة ٢٠٢٥) ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)  
أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .  
النظام : نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى المعمول به .  
العلم : العلم الأردني .  
سارية: الجزء المعدني المخصص لرفع العلم .  
المالك : صاحب العقار المسجل في سجلات دوائر التسجيل أو وكيله أو متولي الوقف .

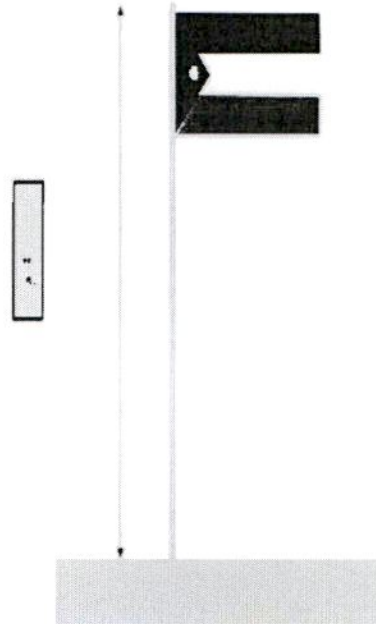
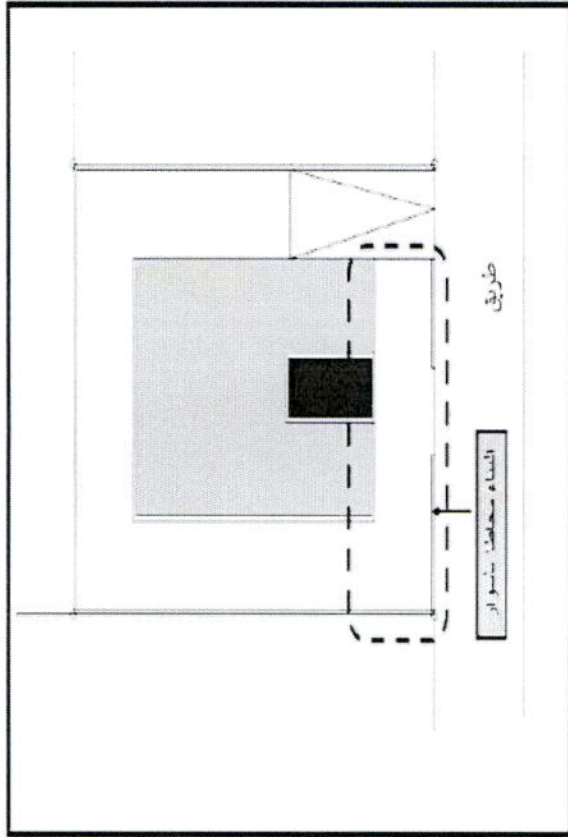
ب- تعتمد التعريفات الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة (٣)  
على كل مالك وضع سارية علم ضمن الإرتداد الأمامي للبناء أو على سطحه وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٤)  
يجب أن يتوافر في سارية العلم الشروط التالية :  
أ- أن لا يقل قطرها عن (٢ إنش) وبسماكة لا تقل عن (١.٨ ملم) مع طبة علوية نحاس أو حديد وبكرة حبل علوي ومربط سفلي للحبل .  
ب- أن تكون مصنوعة من مادة مناسبة ذات مظهر لائق .  
ج- أن تكون مثبتة بإحكام وأن تحقق متطلبات السلامة العامة .  
د- أن لا تكون تالفة أو مشوهة للمنظر العام .

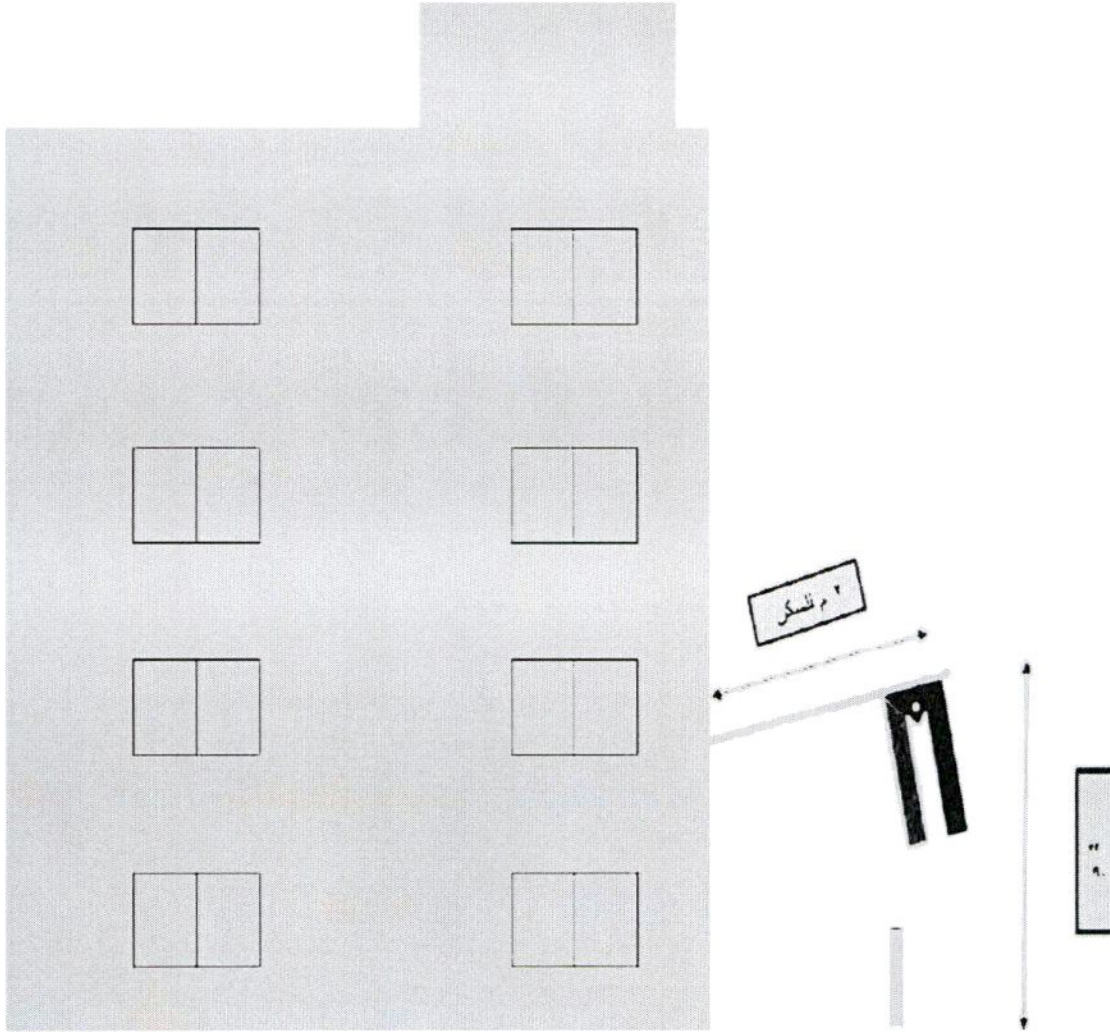
## المادة (٥)

توضع سارية العلم في البناء وفق ما يلي:  
 أ- إذا كان البناء قائماً بإرتداد أمامي يجب وضع سارية العلم ضمن الإرتداد الأمامي وبشكل عمودي على حد القطعة جهة الطريق على أن لا يقل إرتفاعها عن (٤م) .

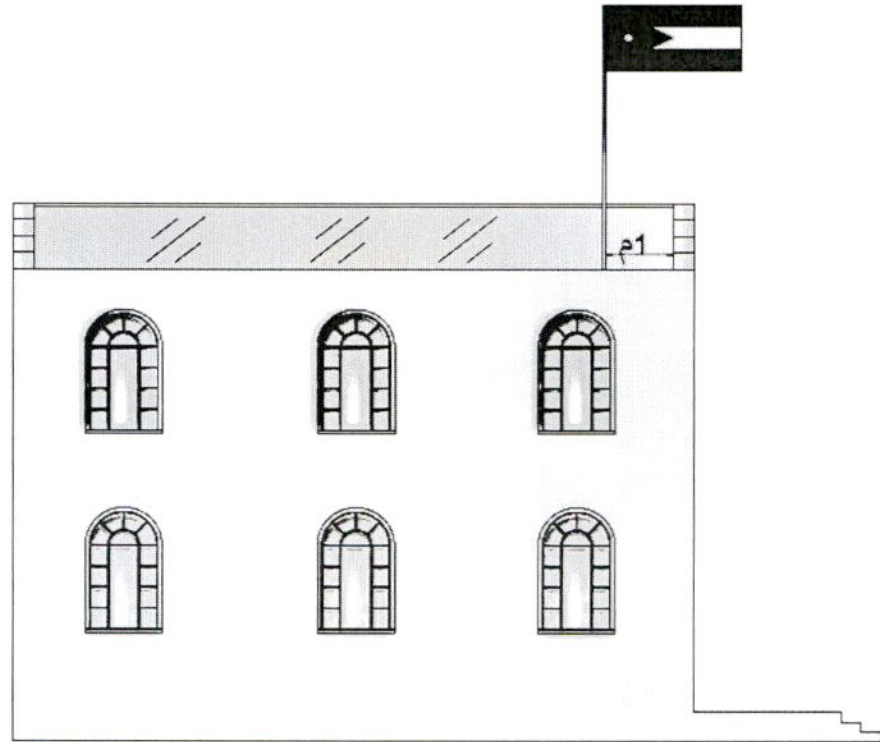


مواصفات العلم حسب  
 ما ورد بالدستور الأردني

ب- إذا كان البناء قائماً وبدون إرتداد أمامي يجب وضع السارية بشكل عرضي على الواجهة الأمامية للبناء ومائل للأعلى شريطة أن لا يقل طول السارية عن (٢م) ولا يقل إرتفاع نهايتها عن (٤م) من منسوب منتصف الطريق المحاذي .



جـ على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة وبإستثناء الأبنية الواقعة في مدن مراكز المحافظات والألوية يجوز وضع سارية العلم على سطح البناء، شريطة أن لا يقل إرتفاعها عن (٢,٥م) من منسوب بلاط السطح ولا تزيد المسافة بين السارية وحد السطح الأمامي عن (١م) .



**وزير الإدارة المحلية**

**المهندس وليد محي الدين المصري**



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

## نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته رقم 1 لسنة 2022

المنشور على الصفحة 1 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5765 بتاريخ 2022/1/2

صادر بموجب المادة 67 من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت وتعديلاته رقم 79 لسنة 1966

### المادة 41

أ . لا يجوز إشغال أي مبنى أو منشأة قبل الحصول على إذن إشغال خطي من اللجنة المختصة للتأكد من مطابقة المبنى أو المنشأة لشروط الترخيص الممنوحة له وأحكام التشريعات والشروط والمتطلبات الأخرى التي تحددها اللجنة المختصة ولا يجوز إصداره إذا كان مخالفا لذلك.

ب. على المالك بعد الانتهاء من تنفيذ أعمال الإعمار وفقا لخصة الإعمار تقديم طلب لإصدار إذن الإشغال وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

ج. لغايات الحصول على إذن الإشغال تتحقق اللجنة المختصة من مطابقة الإعمار لشروط الترخيص ويكون ذلك بعد الانتهاء من :

1. إنشاء البناء وجاهزيته للأشغال أو الاستعمال للأغراض التي شيد من أجلها.
2. توفير العدد اللازم من مواقف السيارات وتوفير المداخل والمخارج لها.
3. توفير خدمات البناء المنصوص عليها في هذا النظام.
4. تأمين آبار أو خزانات تجميع المياه.
5. تأمين خزانات بمعدل خزان بسعة لا تقل عن مترين مكعبين لكل وحدة سكنية.
6. تنسيق المساحات الخضراء.
7. إزالة الأبنية المؤقتة والأنقاض ومخلفات البناء من الموقع.
8. موافقة الدفاع المدني على جاهزية المبنى للأشغال للأبنية التي يشترط فيها الحصول على موافقة الدفاع المدني.
9. تأمين سارية علم وعلى أن تحدد مواصفاتها وأبعادها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .
- د. على جميع الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة والشركات المكلفة بتزويد الأبنية بالمياه والكهرباء والهاتف والصرف الصحي وغيرها من الخدمات وعلى الجهات المعنية بإصدار رخص المهن والحرف عدم إيصال تلك الخدمات لأي بناء أو تزويده بها وعدم إصدار الرخص لمزاولة المهن فيها قبل الحصول على إذن الإشغال من لجنة التنظيم المختصة باستعمال ذلك البناء للغاية التي رخص إنشاؤه من أجلها.

هـ. 1. تكون مدة إذن الاشغال سنتين ويجوز تجديده عند الطلب و للمالك الحصول على إذن إشغال في حال إجراء أي تعديل أو إضافة أو تغيير في الإعمار بناء على قرار من لجنة التنظيم المختصة لتجديد إذن الاشغال لأي بناء مطابق لشروط الرخصة أو تم تعديله أو جرت عليه إضافة أو تعديل أو تغيير بعد ان تتم إجازته حسب الأصول.

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة فإن البناء المكتمل من حيث الأحكام التنظيمية الواردة في هذا النظام والذي لا يجوز إضافة أي إعمار عليه يمنح إذن إشغال لمدة خمس سنوات ويجوز تجديده عند الطلب. و. يكون إذن الإشغال ملغى حكماً في أي من الحالات التالية:
1. إذا صدر بناء على بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة أو مخططات غير صحيحة.
  2. إذا صدر خلافاً للأنظمة أو التعليمات، أو خالف مخططات الترخيص.
  - ز. في حال إلغاء إذن الإشغال وفق أحكام الفقرة (و) من هذه المادة تصدر لجنة التنظيم المختصة إخطاراً للمالك لتصويب المخالفة خلال المدة المحددة فيه.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 12 لسنة 2025 .